

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦١

بتحويل وزير الصناعة المركزي سلطة تحديد أحجام الإنتاج في المنشآت الصناعية المحلية وتحديد عدد الواردات بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

فرد القانون الآتى :

مادة ١ - يحول وزير الصناعة المركزي سلطة تحديد أحجام الإنتاج في المنشآت الصناعية المحلية وتحديد عدد واردات العمل بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٤ من شهر ١٢٨١ (٢٧ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

مادة ٥ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب كل عامل يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تجاوز مائتى قرش .

كما يعاقب كل مدير مؤسسة يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

وتضاعف العقوبة عند العود في الحالتين .

ولرجال الضبط القضائى حق منع استمرار المخالفة بالطريق الإدارى .

مادة ٦ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٤ من شهر ١٢٨١ (٢٧ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر